المنكر او الطنبور ونحوه اي كالمزمار والصنم والصليب
كحكم الصحيح اي اذا سرقه لا لقصد التغيير كامر فلا يقطع مسلم اي
بيانا لمحترزه على مفهوم كون الملك كاملا قويا فقد تقدم ما سبق كون الملك
في هذا غير تام وغير قوي اهـ فالمراد بالقوي ان يختص به سعين
ولا بسائر ما يفرش فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه
الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير الابواب اما هو
فلا يقطع اصلا لانه غير محرز هنا وهي جذعه اي ما يوقد عليه
وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل بكسر القاف وفتحها الحنفي ولا قطع
بسرقة المنبر والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا
ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد
كما في حاشية المنهج للحلبي ومثل قناديل الزينة ما هو معلقة به من
كسلسلة حلي كما ان المصالح هذه هي المسئلة الاولى وكصدقة
اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز لانه حقهم
في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية بخلاف
الذي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال
وشرط الضمان اي لانه اذا اسر رجع عليه بما دفع له اهـ شيخنا
وانتفاعه بالشاط والرباطات بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع
الحد وهل يشكل بما يأتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة
حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة
التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع
بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لمكان قد يصرف فيما ينتفع
به المسلمون فكان لشبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة فيهم لتعدد
في الصرف لما ينتفع وان قرب العرف وحاصله ان التبعية في
باب المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة
قوية لتعين هذه الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح اهـ فلا

قطع

قطع لما مر اي لا استحقاقه موقوفا على الجهات العامة كطائفة السبل
وامام الثانية وهي الصدقة اي الزكاة او على وجوه الخير
كالمركب موقوف على من يركبهما لانه تبع للمسلمين لا مستأنفها ما تقدم
في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في
المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعيين هذا المصالح فقوي فيه
الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم ونحوها حكم على الاغلب هو وارد
على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان جاحدا اي من امتنع الجحد وهو
الانكار يتوصل به بالاخذ خفية تسلية له جحد فهو لا يقصد الاخذ
عيانا وتقطع يده اي بعد الطلب اي لما فرغ من الشروط المو
جبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة
وهو القطع اليمنى ولو شلاء حيث امن نزف الدم والا فرجله
اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق
فشلت يمينه ولم يؤمن نزف الدم او سقطت بآفة او بغيرها
سقط القطع كما قاله ابن قاسم الشلل اي يتحقق
وكاليد اليمنى في ذلك هي في الاكتفاء بقطعها بعد السرقة مرارا وفي
الاكتفاء بالحسن غير اليد اليمنى من باقي اعضاء القطع من مفصل
مقلوبة بتقطع في مفصل الكف اي ما اتصل بالزند كما في
القاموس والصحاح والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع
طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه
راس الساعد الذي يلي الابهام والكرسوع والرسغ كذلك
والاول ما يلي الخنصر والثاني ما بين الكوع والكرسوع وقوله
الشاعر والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل اي المتصل
بابهامها فليس نظير الكوع لان ذاك في راس الزند كما مر قال العظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Copyright King Saud University